



The regulatory and legal framework for e-learning - a study in the Iraqi reality

**¹ Assist. Lecturer. Marwa Sabah Lateef ² Assist. Lecturer. Ali Talib Abdul Wahid
'University of Anbar**

Abstract:

After e-learning was one of the phenomena produced by the communications revolution and the tremendous progress in the field of technology 'which has recently grown significantly 'this phenomenon has not been applied and recognized in many countries 'including Iraq.

But with the spread of the Corona pandemic that struck the world 'the e-learning system has become a reality that imposes itself on the educational process in various parts of the world 'as this system has become the only solution to the continuity of the educational process 'which prompted all countries 'including the Republic of Iraq 'to rely on e-learning.

After the growth of this new educational system 'and its transition from a mere idea to a system that has been adopted in various countries of the world 'there has become an urgent need to legislate the necessary laws to address the e-learning system 'so that there is legal protection that guarantees the quality of the educational process. Our research came to study the regulatory and legal framework for e-learning 'because e-learning from our point of view is not a temporary solution that ends with the end of the Corona virus 'but it is a curriculum and a modern educational system.

1: Email:

Marwa.sabah@uanbar.edu.iq

2: Email:

alit.alhity@uonanbar.edu.iq

DOI

10.37651/aujpls.2023.144346.110
6

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

Education
System
Iraq.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الاطار التنظيمي والقانوني للتعليم الإلكتروني- دراسة في الواقع العراقي
 م.م. مروة صباح لطيف^١ م.م. علي طالب عبدالواحد^١
^١ جامعة الانبار

الملخص:

بعد ان كان التعليم الالكتروني عبارة عن ظاهرة من الظواهر التي افرزتها ثورة الاتصالات والتقدم الهائل في مجال التكنولوجيا، والتي تنامت في الآونة الأخيرة بشكل كبير، إلا أن هذه الظاهرة لم يتم تطبيقها والاعتراف بها في كثير من الدول ومنها العراق.

ولكن مع انتشار جائحة كورونا التي ضربت العالم، اصبح نظام التعليم الالكتروني واقع يفرض نفسه على العملية التعليمية في مختلف ارجاء العالم، إذ بات هذا النظام هو الحل الوحيد لاستمرار ديمومة العملية التعليمية، وهو ما دفع جميع الدول ومنها جمهورية العراق، للاعتماد على التعليم الالكتروني.

وبعد نمو هذا النظام التعليمي الجديد، وانتقاله من مجرد فكرة إلى نظام تم تبنيه في مختلف دول العالم، أصبحت الحاجة ملحة إلى تشريع القوانين اللازمة لمعالجة نظام التعليم الالكتروني، بحيث تكون هناك حماية قانونية تضمن جودة العملية التعليمية. وقد جاء بحثنا ليدرس الاطار التنظيمي والقانوني للتعليم الإلكتروني؛ وذلك لأن التعليم الالكتروني من وجهة نظراً ليس حل مؤقت ينتهي بانتها فائروس كورونا، إنما هو منهج ونظام تعليمي حديث.

الكلمات المفتاحية:

التعليم ، النظام ، العراق.

المقدمة

تعد ظاهرة التعليم الالكتروني أحد أهم ثمار ثورة المعلومات التي يعيشها العالم في العصر الحالي، إذ يشهد العالم منذ أواخر القرن الماضي تطوراً كبيراً لتكنولوجيا التعليم والمعرفة مما اسهم في انفتاح العالم على بعضه، مما جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة، وكان لهذا التطور الهائل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا المتقدمة دوراً كبيراً في بزوغ فكرة التعليم الالكتروني والتي تنامت

بشكل ملحوظ في الآونة الاخيرة، ومع ذلك ظل هذا النظام غير معترف به في كثير من الدول.

أولاً: أهمية البحث:

بعد الظروف الكارثية التي شهدتها العالم بأسرة من جراء التفشي الرهيب والمرعب لفايروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، والذي كان له الاثر الجسيم على العملية التعليمية نتيجة اعلان حالة الطوارئ في مختلف دول العالم، واتخذت الحكومات العديد من التدابير لغرض مواجهة هذه الجائحة، منها إعلان حظر التجوال وتعطيل الدوام في مؤسسات الدولة كافة، وفي مقدمتها المدارس والجامعات والمعاهد، وفي ضوء هذه المعطيات وجدت المؤسسات التربوية والتعليمية نفسها فجاء مجبرة على التحول للتعليم الالكتروني لضمان استمرارية العملية التعليمية، وذلك من خلال استخدام شبكات الانترنت والحواسيب والهواتف الذكية للتواصل مع الطلبة عن بعد، وهو ما دفع جميع الدول ومنها جمهورية العراق، الاعتماد على التعليم الالكتروني لاستمرارية تلقي الطلبة تعليمهم وضمان مستقبلهم، إذ تم وضع الخطط للمحافظة على ديمومة واستمرار التعليم، لذا عمدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية إلى توجيه الجامعات كافة للاعتماد على التعليم الالكتروني لمواجهة انقطاع الدوام وفي هذا الصدد اصدرت تعليمات للجامعات والمعاهد بضرورة فتح صفوف الكترونية من خلال برامج الكترونية وتطبيقات مثل (كوكل كلاس روم-زوم ميتتك) وغيرها، يتم من خلالها ايصال المادة العلمية من قبل الاساتذة إلى الطلاب.

ثانياً: إشكالية البحث:

وقد دفع ظهور الإنترنت في الدول المتقدمة واضعي السياسات والمشرعين، وأصحاب الحقوق ، وقطاعات الأعمال، ومستخدمي المحتوى وغيرهم إلى إعادة النظر في الطريقة التي تعمل بها الملكية الفكرية في مجتمع حديث يرتبط بعضه ببعض، فالتنوع الكبير في التقنيات الجديدة، وسرعة الاختراعات تثير قضايا في الملكية الفكرية مثل أسماء نطاقات الإنترنت وصلتها بالعلامات التجارية. وسهولة نسخ وتوزيع التقنيات الرقمية، وتحديات جديدة أمام تطبيق قوانين حقوق التأليف. وهناك جدل عالمي حول التوفيق بين إمكانات شبكة الإنترنت وحقوق الملكية الفكرية التقليدية مثل طريق إيقاف التعاملات غير القانونية على الإنترنت. ولمثل هذا الجدل آثار خطيرة على الإنترنت واستخدامها في حال اتخاذ قرارات تؤثر في الأداء السليم للإنترنت، وقدرة الأفراد على الاتصال بالإنترنت، واستخدامها دون مراقبة سلباً .

هذا وتثار إشكالية من نوع آخر تكمن في معرفة حدود المؤسسات التعليمية في العراق فيها في استخدام المصنفات عبر شبكة الإنترنت من خلال عمليات النسخ والتسجيلات لأغراض التعليمية، لاسيما وأن الإنترنت مجال واسع للتعدي على

حقوق المؤلفين، والإتاحة بهذه الطريقة تضر بالمصالح المشروعة لحقوق المؤلف، حتى وإن اقتصر على الأساتذة والدارسين، ومع وجود استثناء على الحق الاستثنائي للمؤلف يجب أن يرد في حدود معينة، وما يصلح للتطبيق في البيئة الواقعية ربما لا يصلح في البيئة الإلكترونية..

ثالثاً: هدف البحث:

تهدف الدراسة إلى بيان الأساس القانوني الذي استند عليه المشرع في اقرار التعليم الإلكتروني؟ وهل هناك اطار تنظيمي وقانوني للتعليم الإلكتروني في العراق. لاسيما وأن التعليم الإلكتروني لم يكن معترف به في كثير من الدول ومن ضمنها العراق، ولكن مع الانتشار الواسع لفايروس كورونا اصبح المشرع العراقي مجبراً على إقرار الاعتراف بنظام التعليم الإلكتروني.

كما تهدف الدراسة إلى بيان عملية النسخ التي تطال مقالات وأبحاث وكتب الكترونية ومقاطع فيديو وصور إلى بيئة التعليم الإلكتروني دون إذن مسبق من المؤلف ودون ذكر المصدر أو بذكر المصدر بشكل عابر، وفي الوقت الذي تقوم فيه جامعاتنا بحث الأساتذة والطالب على بناء مقررات الكترونية جديدة، نجدها تتباطأ في وضع سياسات لحماية حقوق ملكيتها الفكرية، وتطبيقها على المنتهكين، وعدم وضوح تلك السياسات، من هنا تبرز أهداف هذه الدراسة بتوضيح بعض المبهات التالية: ما مدى وعي الأساتذة والطالب بحقوق الملكية الفكرية للمواد التعليمية الإلكترونية؟ وما هي نظرتهم لحقوق الملكية الفكرية وانتهاكات تلك الحقوق؟ ماهي أسباب عدم التزام البعض بها؟ وما التصورات الخاطئة لديهم عنها؟

رابعاً: منهج البحث:

نظراً لأهمية الموضوع وتعدد القضايا التي يتطرق لها فقد اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي حتى يمكن الوقوف على المواد القانونية التي تصدت لهذه المسألة، مع الأخذ بعين الاعتبار بيان موقف القضاء في هذه المسألة.

خامساً: هيكلية البحث:

ومن أجل الإجابة على جميع الإشكاليات والتساؤلات التي تم طرحها مسبقاً نقسم هذا البحث على مبحثين، نعرض في المبحث الأول إلى مفهوم التعليم الإلكتروني، وذلك من خلال مطلبين، نعرض في المطلب الأول إلى تعريف التعليم الإلكتروني، ومن ثم نتناول في المطلب الثاني أهمية التعليم الإلكتروني. أما المبحث الثاني فأننا نعرض فيه إلى النظام القانوني للتعليم الإلكتروني في العراق، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه الأساس القانوني للتعليم الإلكتروني، ومن ثم نخصص المطلب الثاني إلى الأليات القانونية لحماية نظام التعليم الإلكتروني.

I. المبحث الأول

مفهوم التعليم الإلكتروني

يمثل التعلم الإلكتروني أحد أنواع التعليم في جميع المؤسسات التعليمية في الوقت الحاضر، إذ أنه يوفر بيئة تعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات، بهدف تبادل المعلومات بين الطلاب والاساتذة بشكل أسرع، إذ انه يتم في بيئة افتراضية لا تحتاج الى مباني ضخمة وتكاليف مالية كبيرة، كما أنها لا تحتاج الى حضور الطلبة في وقت معين، أو في مكان معين. ومن أجل تسليط الضوء على مفهوم التعليم الإلكتروني نقسم هذا المبحث إلى ملبين، الأول تعريف التعليم الإلكتروني، ومن ثم نعرض في المطلب الثاني أهمية التعليم الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

I.أ. المطلب الأول

تعريف التعليم الإلكتروني وخصائصه

بعد ظهور التعليم الإلكتروني وانتشار تطبيقاته المختلفة وتسارع وتيرة نموه وتطوره يوماً بعد يوم تعددت التعاريف التي تناولت المعنى العام والدقيق للتعليم الإلكتروني، إذ ليس هناك اجماع بين المختصين والمهتمين على تعريف جامع ومانع لمفهوم التعليم الإلكتروني، ونتعرض فيما يلي لأهم التعاريف التي وضعت من قبل المتخصصين للتعبير أو المحاولة في وصف مفهوم التعليم الإلكتروني:

ذهب البعض إلى تعريف التعليم الإلكتروني بأنه: " التعليم باستخدام الحواسيب الآلية وبرمجياتها المختلفة سواء كان هذا الاستخدام عبر شبكات محلية أو شبكات مشتركة أو شبكة الانترنت"^(١).

وما يؤخذ على هذا التعريف هو صفة العمومية، إذ أنه لم يتطرق إلى الكثير من العوامل الأساسية التي تقوم عليها منظومة العملية التعليمية على وفق هذا النظام، كالفاعل ما بين الطلاب والاساتذة، فضلاً عن عدم تقييده بمكان أو زمان معين.

كما عرّفه آخرون على أنه: "منظومة تعليمية لتقديم البرامج التعليمية أو التدريبية للمتعلمين أو المتدربين في أي وقت وفي أي مكان باستخدام تقنيات المعلوماتية والاتصالات التفاعلية لتوفير بيئة تعليمية تفاعلية متعددة المصادر بطريقة متزامنة أو غير متزامنة دون الالتزام بمكان محدد"^(٢). بينما ذهب جانب آخر إلى تعريف التعليم

(١) فوز بن هزاع الشمري، "أهمية ومعوقات استخدام المعلمين للتعليم الإلكتروني من وجهة نظر المشرفين التربويين بمحافظة جدة"، (رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧)، ص ٢٠.

(٢) د. طارق عبد الروؤف عامر، التعليم الإلكتروني والتعليم الافتراضي (اتجاهات عالمية معاصرة)، ط ١، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٤)، ص ٢٣.

الإلكتروني بأنه: " ذلك النوع من التعليم الذي يعتمد على استخدام الوسائط الالكترونية في تحقيق الاهداف التعليمية وتوصيل المحتوى التعليمي دون اعتبار للحوازر الزمانية والمكانية وتتمثل هذه الوسائط في الاجهزة الالكترونية الحديثة مثل الكمبيوتر واجهزة الاستقبال من الاقمار الصناعية أو من خلال شبكات الحاسوب مثل الانترنت أو المواقع التعليمية والمكتبات الالكترونية^(١).

وما يلاحظ على كلا التعريفان بأنهما يرتكزان على أن التعليم الإلكتروني يمكن المتعلمين من الوصول للمواد العلمية في الوقت والزمان الذي يناسب المتعلم، وهو ما لا يتوافر في التعليم التقليدي، إذ يجب أن تتوافر عناصر العملية التعليمية كافة، في الوقت والمكان المحدد، دون التركيز على أهمية التعليم الإلكتروني في تنمية مهارات الطالب وانتقاله من مرحلة التلقين إلى مرحلة الإبداع، وهذا ما يؤخذ على التعريف الأخير بأنه أولى تركيزه واهتمامه حول مدى أهمية توفير الوسائط الإلكترونية، ونحن من جانبنا نرى أن الوسائط الإلكترونية ليست السبب الوحيد في رقي العملية التعليمية بل هناك عوامل أخرى أساسية ومكملة في تقدم العملية التعليمية بصورة عامة، من خلال الوعي والإدراك في كيفية التعامل الإلكتروني والتعامل مع هذه التجربة بمصادقية وشفافية تامة.

ويعرفه جانب آخر بأنه: "حصول الطلبة على المواد التعليمية من خلال الوسائط الالكترونية الحديثة المعتمدة على الكمبيوتر وشبكاته، مما يؤدي إلى التفاعل بين أطراف العملية التعليمية بحيث تكون امكانية هذا التعلم حسب ظروف المتعلم وقدراته وايضا يتم إدارة هذا التعلم من خلال تلك الوسائط"^(٢).

ويشير هذا التعريف إلى أن التعليم الإلكتروني يمكن المعلم من تزويد المتعلمين أو الطلبة بالعديد من المصادر التعليمية المتنوعة ويقوم بأعداد تمارين وامتحانات يستطيع المتعلم أن يتدرب ويتفاعل معها بحسب الظروف، ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف بأنه يقتصر العملية التعليمية على امكانية ائصال المادة العلمية إلى الطلاب، دون الإشارة إلى أن دور هذا النظام لا يقتصر على ائصال المادة العلمية أو المحددة للامتحانات أو الاختبارات، بل أنه نظام تعليمي متكامل يمكن من خلاله ائصال المادة العلمية وشرحها مع التفاعل المتوقع من الطلبة والاساتذة.

كما عرفه جانب من الفقه على أنه: "ذلك النوع من التعليم الذي يعتمد على استخدام الوسائط الإلكترونية في الاتصال، وتلقي المعلومات، و تخزينها وعرضها،

(١) سمير مهدي كاظم، "واقع التعليم عن بعد في الجامعات العراقية في ظل جائحة كورونا من وجهة نظر الطلبة وأعضاء هيئة التدريس"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم التربوية- جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢١)، ص٧.

(٢) د. فائزة احمد الحسيني مجاهد، "التعليم الإلكتروني في زمن كورونا (المآل والأمال)"، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد ٣، العدد ٤، (٢٠٢٠): ص٣١٦.

واكتساب المهارات، والتفاعل بين الطالب والأستاذ، دون حاجة إلى وجود مباني تعليمية أو صفوف دراسية، فهو يقضي على جميع المكونات المادية المستخدمة في التعليم الجامعي التقليدي، ويحل محلها الوسائل الإلكترونية وشبكات المعلومات والاتصالات وأشهرها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) التي أصبحت وسيطا فاعلا للتعليم الإلكتروني^(١).

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن هذه التعاريف تجمع على ان التعليم الالكتروني يتم من خلال الاستعانة بالتقنيات المعلومات والاتصالات فضلاً عن التكنولوجيا الحديثة من أجل توفير البيئة الملائمة لعملية التعليم الالكتروني، بغض النظر عن المكان والزمان وبالسعة المناسبة له من اجل الوصول إلى الاهداف المنشودة من هذا النظام، وعليه يمكن تعريف التعليم الإلكتروني بأنه: "هو أسلوب من أساليب التعليم يعتمد في تقديم المعلومات في الوقت والمكان اللذان يناسبان ظروف المعلم والمتعلم من خلال الوسائل الإلكترونية وشبكة المعلومات والاتصالات (الإنترنت)".

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن لنا ان نستنتج بعض الخصائص التي يمتاز بها التعليم الإلكتروني عن التعليم التقليدي، والتي ندرجها في أدناه:

- ١- التعليم الإلكتروني يتم عبر وسائط الكترونية المتمثلة بالحاسب الإلكتروني أو اجهزه الاتصال (الموبايل).
- ٢- يتم هذا النوع من التعليم في الوقت الذي يحدده المعلم والمتعلم دون التقيد بمكان وزمان معينين.
- ٣- يستخدم طريقة التعليم التقليدي لكن بحدثة عن طريق الوسائط التكنولوجية، باستخدام الجداول ضمن توقيتات تعمم على الطلبة.
- ٤- يتم وفق برامج وتطبيقات تحددها الجامعة، وعلى الطلبة الالتزام باستخدامها.
- ٥- يتم من خلاله تسجيل المحاضرات والمواد التعليمية وإرسالها إلى الطلبة عن طريق الوسائط المادية الإلكترونية.
- ٦- تم الاعتماد عليه في مواجهة جميع الصعوبات وتحدي جميع المعوقات وعدم قصر العملية التعليمية على أسلوب معين.

(١) د. طارق كاظم عجيل، "حماية الملكية الفكرية في نطاق التعليم الالكتروني - دراسة في الآليات التشريعية لتنفيذ مشروع التعليم الالكتروني"، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة، العدد ٢٢، المجلد، (٢٠١٣): ص ٣٤٦.

I.ب. المطلب الثاني

أهمية التعليم الالكتروني ومعوقاته

قبل الخوض في أهمية التعليم الالكتروني، يجدر بنا أن نشير إلى أن هذا الأخير قد أثار موجة من الانتقادات لهذا النوع من التعليم، وقد ارتبطت هذه الانتقادات بالصعوبات التي واجهتها العملية التعليمية للتفاعل مع هذا النظام الجديد من التعليم، ومن خلال اطلاعنا على حقيقة التعليم الالكتروني في هذا الشأن يمكن لنا ان نقسم الانتقادات الموجهة لهذا النظام إلى قسمين: أولهما يتعلق في الصعوبات التي ترتبط بالبيئة المحيطة به، إذ أن هذا النوع من الانتقادات لا ينصب بنظام التعليم الالكتروني، ومن ابرز هذه الانتقادات هي: (عدم وجوت شبكات التواصل أو رادارات خدمتها فضلاً عن انقطاعها بشكل تام، أو قلة الخبرات العملية لأطراف العملية التعليمية، أما عن ثاني هذه الانتقادات فإنه يتمثل بوصف التعليم الإلكتروني أنه عملية جامدة في نقل المعلومات، وهو ما يمكننا ان نطلق عليه تسمية التعليم الالكتروني في الحالة الطارئة، ومن نافلة القول يمكن لنا الجزم بأن التعليم الالكتروني لم يتم تطبيقه حتى هذا الوقت وفقاً للأهداف المنشودة منه، وعليه يمكن القول بأن اغلب الانتقادات ان لم نقل كلها الموجهة لهذا النظام لم تسلط الضوء إلى ظرفية العمل بنظام التعليم الالكتروني.

وهذا ما يحتم علينا أن نشير إلى أهمية التمييز ما بين التعليم الالكتروني في حالة الطوارئ، والتعليم الالكتروني النموذجي، إذ أن الأول يعاني الكثير من السلبيات والتي ترجع إلى اسباب عديدة في مقدمتها انه نظام لم يسبق تطبيقه أو استخدامه من قبل المؤسسات الجامعية والمعاهد والمدارس وغيرها، وعليه يتبين لنا بأن كل التهمات كانت موجهة إلى نظام التعليم الالكتروني في حالة الطوارئ وليس لمنهج التعليم الالكتروني النموذجي.

إما ما يتعلق بأهمية التعليم الالكتروني لا سيما مع الانتشار الفتاك لفايروس كورونا، فأن لهذا النوع من التعليم أهمية كبيرة، وقد أوصت معظم الدول ومنها جمهورية العراق، باستخدام التعليم الالكتروني أو التعليم المزدوج، من خلال المنصات المتعددة والتطبيقات التعليمية ليستخدمها الاستاذة للوصول إلى الطلاب وذلك بهدف ضمان استمرار العملية التعليمية، في ظل الانتشار الجامح لفايروس كورونا^(١)، هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه لو لم يكن نظام التعليم الالكتروني لفشلت العملية التعليمية للجامعات والمعاهد والمدارس بمختلف اشكالها.

(١) سالم محمد عبود وآخرون، "واقع التعليم الإلكتروني ونظم الحاسبات واثره في التعليم في العراق"، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٧، (٢٠٠٨): ص ٢٧٥.

كما أن أهمية نظام التعليم الالكتروني تظهر جلياً في التجارب التي خاضتها الجامعات العراقية كافة، رغم المشقة والعوائق التي مرت بها العملية التعليمية، إلا أن المختصون والباحثون قد حددوا المزايا فضلاً عن العيوب التي تتعلق بمحيط التعليم الالكتروني، ولكن ومع ذلك فإن أهمية هذا النوع من التعليم لا يمكن اغفاله لا سيما في هذا العصر الذي يشهده العالم، إذ لم يشهد أي عصر سابق هذا الصعوبات في العملية التعليمية ويمكن أن نلخص أهمية التعليم الالكتروني بما يلي:

أولاً/ سهولة الوصول إلى المادة العلمية:

ساهم التعليم الالكتروني الطلاب ومكنهم في وقت الانتشار المرعب لفايروس كورونا، من الوصول إلى المواد الدراسية كافة، بسهولة من خلال المنصات التعليمية الالكترونية الرسمية. وباستخدام وسائل الاتصالات الحديثة والأدوات التكنولوجية المتاحة لهم، إذ تمكن الطلاب الوصول إلى الدورات والمحاضرات والدروس وكل ما يحتاجون إليه بكل سهولة ومرونة ليس لها مثيل في التعليم المدرسي الذي يعتمد الكتاب المنهجي، كما أن نظام التعليم الالكتروني يمكن الطلاب من المشاركة والتفاعل في المحاضرات عبر المنصات المستخدمة، وهو ما ينعكس بالإيجاب على الاساتذة والطلاب على السواء^(١).

ثانياً/ تقليل النفقات المالية وتوفير الوقت:

من ضمن المزايا التي توضح أهمية التعليم الالكتروني هي تقليل النفقات الإضافية، إذ يمكن للطلاب الحصول على المادة العلمية ومحتوياتها وكل ما يتعلق بها من خلال شبكات الانترنت، ودون ان يكون هناك أي تكاليف تذكر، إذ يوفر هذا النوع من التعليم إمكانية الوصول المباشر للمواد العلمية بأشكالها المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة، فضلاً عن ذلك فإن هذا النظام يوفر على الطلاب النفقات المالية المتمثلة بتكاليف السفر والاقامة إذا كان التعليم خارجياً، سواء كان خارج البلد أو داخله^(٢)، هذا من جانب.

ويوفر هذا النظام من جانب آخر الوقت بنسبة كبيرة جداً للتعلم، وذلك من خلال الاستغناء عن الانتقال إلى المؤسسات التعليمية الذي عادة ما يستغرق وقتاً طويلاً.

(١) د. عماد الطوال، *التعليم عن بعد في مواجهة أزمة كورونا*، (دنيا الوطن: ٢٠٢٠)، ص ١٦٠.
(٢) د. مصطفى يوسف كافي، *التعليم الالكتروني والاقتصاد المعرفي*، (دمشق: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ١٨-١٩.

ثالثاً/ التجديد والابتكار:

في النموذج التقليدي القائم على التلقين، يتخذ المتعلمون موقف مستهلكي المعرفة، وتقتصر معرفتهم على حفظ محتوى المحاضرات والكتب المدرسية. بخلاف ذلك، تفتح بيئة التعلم الإلكتروني إمكانيات جديدة في مجال الإبداع المعرفي، حيث يمكن للمتعلمين ممارسة دورهم كمنتجين للمعرفة وقادرين على المساهمة في تكوين مجتمع المعرفة. إحدى طرق القيام بذلك هي تمكين الطلاب من البحث والنشر في مجال تخصصهم، ومن خلال الموضوعات التي يطلبها المعلمون والمشرّفون^(١).

غالباً ما تتم هذه العملية من خلال مشاركة الطلاب في المشاريع العلمية ومناقشة زملائهم. بعد التأكد من سلامتها ونضجها يمكن للمدرس نشر المشاريع الإنتاجية والمشاركة في الحياة العلمية والثقافية للمجتمع. يتمثل دور الأساتذة والمعلمين في تصميم بيانات التعلم الإلكتروني، والاستفادة من مختلف التقنيات الرقمية وبنوك المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي لبناء حالة إبداعية في مجال التعليم ونشر المعرفة^(٢).

رابعاً/ تقليل الأعباء الإدارية بالنسبة للأستاذ الجامعي والجامعة:

يتيح التعليم الإلكتروني للأستاذ الجامعي تقليل الأعباء الإدارية التي كانت تأخذ منه وقت كبير في كل محاضرة مثل استلام الواجبات وغيرها، فقد خفف هذا النوع من التعليم من هذه الأعباء، إذ أصبح من الممكن إرسال واستلام كل هذه الأشياء عن طريق الأدوات الإلكترونية مع إمكانية معرفة استلام الطالب لهذه المستندات. كما أن التعليم الإلكتروني يقلل من حجم العمل في الجامعة، إذ يوفر هذا النظام أدوات تقوم بتحليل الدرجات والنتائج والاختبارات وكذلك وضع احصائيات عنها وبمكانها أيضاً إرسال ملفات وسجلات الطلاب إلى سجل الكلية^(٣).

وأكبر عائق من وجهة نظرنا أن البيئة لم تكن متاحة مسبقاً للتعامل مع هذا النوع من التعليم، بالرغم من أنه يعكس الواجهة الحضارية للتعليم والسير بالعملية التعليمية إلى خطى علمية متطورة، بالإضافة إلى أهمية غرس عامل الشفافية لدى الطلبة أثناء تعاملهم مع هكذا نوع من التعليم، وحداثة هذا النوع من التعليم تؤدي إلى لجوئهم إلى طرق واهية للنفاز من المادة المطروحة أمامهم خاصة تبرز هذه المسائل في فترة الاختبارات؛ لذا الوعي الإلكتروني من أهم عوامل نجاح عملية التعليم الإلكتروني، ومعالجة هذه المشكلة تكمن في الوقوف على أهم مسبباتها.

(١) د. علي أسعد وطفه، إشكاليات التعليم الإلكتروني وتحدياته في ظل جائحة كورونا، الطبعة الأولى، (جامعة الكويت: مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، ٢٠٢١)، ص ٢٥٠.

(٢) د. مصطفى يوسف كافي، مصدر سابق، ٢٣.

(٣) د. طارق كاظم عجيل، مصدر سابق، ص ٣٥٣.

II. المبحث الثاني

التنظيم القانوني للتعليم الإلكتروني

بعد ان اصبح التعليم الالكتروني نظاماً لا يمكن الاستغناء عنه لا سيما في ظل انتشار جائحة فايروس كورونا، فضلاً عن التطور الكبير والتنامي في مختلف مجالات المعرفة، مما ساهم بأن يكون هذا النوع من التعليم ينشر بشكل كبير بمختلف دول العالم، إذ أن هذا النوع من التعليم من وجهة نظرنا ليس حلاً مؤقتاً إنما هو نظام تعليمي جديد يجب مواكبته وعدم اختزاله بضرف جائحة كورونا فقط.

هذا، وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من التعليم لا سيما في الوقت الحاضر، إلا أنه يواجه تحديات على مختلف الاصعدة سواء ما كان منها تكنولوجياً، أو اقتصادياً، أو مجتمعياً، فضلاً عن التحديات القانونية والتي هي محور دراستنا في هذا البحث، إذ تثار العديد من الاشكاليات القانونية حول نظام التعليم الإلكتروني، وفي مقدمتها ما هو الاساس القانوني الذي استند عليه المشرع العراقي في الاعتراف بهذا النظام التعليمي، هذا من جانب، كما يثار التساؤل حول الآليات القانونية التي تبناها المشرع العراقي لحماية هذا النظام، من جانب ثانٍ، بالإضافة إلى استخدام كثير من الأساتذة والطلاب في الجامعات العراقية مصادر الكترونية في التعليم. ويقوم البعض بنقل ونسخ وإعادة إنتاج ما يروق لهم من مواد تعليمية وبرمجيات وعروض باوربوينت، ويتم هذا الأمر في بعض الأحيان دون مراعاة حقوق التأليف والنشر وهو ما يلحق أضراراً كبيرة بالمالكيين الأصليين لهذه الأعمال سواء كانوا كتاباً أو موسيقيين أو ممثلين.

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في المطلب الأول إلى الاساس القانوني للتعليم الإلكتروني في العراق، في حين نخصص المطلب الثاني لبيان الآليات القانونية لحماية نظام التعليم الإلكتروني، وكما يأتي:

II.أ. المطلب الأول

الأساس القانوني للتعليم الإلكتروني

سبق وأن بينا أن مصطلح التعليم الإلكتروني يشير إلى جميع أشكال التعليم والتعلم المدعوم إلكترونياً حيث تشكل أنظمة المعلومات والاتصال – سواء أكانت متصلة بشبكة أم لا – وسائط لتنفيذ عملية التعليم والتعلم. ويشير المصطلح إلى الخبرات التعليمية المقدمة عن طريق التقنية داخل الصف وخارجه. كما يشير إلى عملية نقل المهارات والمعارف عن طريق الحاسب والشبكة. وتشمل تطبيقات التعليم الإلكتروني وعملياته التعلم المعتمد على الشبكة، والتعلم

المعتمد على الحاسب، والتعلم الافتراضي، والتعاون الرقمي. حيث يتم تقديم المحتوى التعليمي عن طريق الإنترنت، أو الأنترنت أو الإكسترنات، والأشرطة السمعية والمرئية، والتلفزيون الفضائي والأقراص المدمجة، ويمكن أن يتعلم الطالب بحسب السرعة التي تناسبه.

لكن الصعوبة تكمن في مدى تحقيق الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في عصر الثورة التكنولوجية الحديثة؛

إذ تسمح الكثير من قوانين وأنظمة الملكية الفكرية في العالم للمؤسسات التعليمية والعاملين بها باستخدام المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية المحمية لغرض الإيضاح التعليمي، تحت ما يتعارف على تسميته بنظام "الاستخدام الحر للمصنفات المحمية"، بحيث يحق للمؤسسات التعليمية والعاملين بها بموجب هذا النظام استنساخ المصنفات المحمية للأغراض التعليمية دون الحصول على إذن أصحاب الحقوق على هذه المصنفات، وتساؤلات عدة تفرض نفسها في هذا السياق: ما هي حدود هذا الحق؟ وما هي الضوابط التي تحكمه؟ وهل ينسحب هذا الحق على النشر الإلكتروني في حدود العملية التعليمية؟، بحيث يحق للمؤسسات التعليمية إتاحة المصنفات عبر شبكة الانترنت؟

يقر المجتمع الدولي، بالإضافة إلى قوانين ولوائح الملكية الفكرية في العديد من البلدان حول العالم، بأن الحق في استخدام عمل محمي مجاًناً - أو، كما يطلق عليه أحياناً، بالحق في الاستخدام الحر للمصنفات المحمية - هو حق استثناء أو تقييد للمؤلفين وخلفائهم الحق الحصري للعمل الذي قام بإنشائه... معنى هذا الحق هو أن قوانين ولوائح الملكية الفكرية تضع المعايير التي تحدد نشاط استخدام المصنف المحمي. العمل قانوني وبالتالي فهو مجاني للاستخدام دون إذن المؤلف، مع مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون بشأن كيفية وإلى أي مدى، واحترام حقوق المؤلف المعنوية والمالية.

بشكل عام، يعد استخدام المؤسسات التعليمية للأعمال الأدبية أو الفنية المحمية بحقوق الطبع والنشر لأغراض تعليمية أحد أبرز أشكال الاستخدام المجاني للأعمال المحمية التي تحرص العديد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية على إنشائها والاعتراف بها، الق نظرة على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦^(١)، أهم وأقدم اتفاقية دولية. وهي تتحمل مسؤولية حماية وتعزيز حقوق المؤلفين على مصنفاتهم - سنجدها في المادة (١٠)، الفقرة ٢: "تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقيات الخاصة المبرمة أو المحتمل إبرامها فيما بينها، إلى الحد المعقول للغرض المقصود، يتضمن ترخيصاً لاستخدام المصنفات الأدبية أو تسجيلات الفيديو، بشرط أن يكون هذا الاستخدام متوافقاً مع الاستخدام الجيد. الالتزام بتنفيذ المواد من ١ إلى ٢١ من اتفاقية برن.

(١) نصوص ومواد اتفاقية البرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/bern>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٦، وقت الزيارة ٨:٠٠ مساءً.

مما تقدم نجد أن العديد من قوانين ولوائح الملكية الفكرية تسمح للمؤسسات التعليمية بنسخ المصنفات للأغراض التعليمية بموجب الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، إذ تمنح المؤسسات التعليمية الحق في إعادة الإنتاج بالكامل، عن طريق تصوير أو إعادة إنتاج التسجيلات الصوتية، أو الأعمال القصيرة أو الصغيرة أو التسجيلات السمعية والبصرية لمقال أو عمل مؤلف، دون إذن ودون مقابل للمؤلف، مع مراعاة ثلاثة قيود، وهي: ١- إشارة إلى اسم المؤلف وعنوان العمل الذي يتم إعادة إنتاجه، ٢- أن النسخ يكون بالقدر المعقول للغرض المقصود منه، ٣- لا يتعلق بالاستغلال العادي للمصنف بطريقة لا تضر المصالح المشروعة للمؤلف.

وكذلك جاء نص المادة (١١) من معاهدة الويبو بشأن حماية حق المؤلف^(١) بأنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم"، كما نصت المادة (١٢) من ذات المعاهدة على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة إلى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه: ١- أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق. ٢- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل الكرتوني تكون ضرورية لإدارة الحقوق".

من خلال هذه النصوص نجد أن معاهدة الويبو قد أكدت على الدول الأطراف أن تتضمن قوانينها نصوص رادعة وصريحة بشأن حضر بعض التصرفات التي من شأنها التعدي على حقوق المؤلف، وعلى وجه الخصوص تلك المؤلفات المنشورة إلكترونياً. إن حماية الملكية الفكرية أمر ضروري علمياً وأخلاقياً، خاصة في الوقت الذي تسعى جميع الدول النامية إلى اللحاق بالثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، ودعم فكرة التعليم الإلكتروني التي أصبحت ضرورة ملحة في ظل جائحة كورونا، إلى أن وجدت أغلب الدول البطيئة إلكترونياً وخاصة العراق أنها أمام أمر واقع في التعامل مع هذا النوع من التعليم، لكن المشكلة أن أغلب التشريعات سواء دولياً أو إقليمياً أو حتى وطنياً تتعامل مع

(١) نصوص ومواد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٦، وقت الزيارة ٨:٠٠ مساءً.

الظاهرة من النهاية، لذا يجب أن نتجاوز حاجز التخلف التكنولوجي عن طريق تشجيع البحث العلمي الإلكتروني، وتفعيل دور الجامعات ومراكز البحوث، من خلال تطوير سبل التعليم الإلكتروني وتحقيق الموازنة الفعالة بين أهمية التعليم الإلكتروني وحماية حقوق الملكية الفكرية، مع وجود الحلول المثلى للحد من الجرائم الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي أثارت ثغلاً كبيراً على مستوى القوانين الجزائية، خاصة الجرائم الإلكترونية، إذا علمنا أن القوانين العقابية السابقة تعودت على التشريع ومحاسبة الجرائم، في حين برزت صورة أخرى من الجرائم التي كثيراً ما تكون ذات صبغة وبعد معنوي، فظاهرة الإنترنت والعالم الافتراضي وما أفرزته تقنية الاتصالات الحديثة والمعلوماتية قلب القاعدة القانونية رأساً على عقب إذ أصبح من الصعب إمكانية تحديد أطراف الجريمة بشكل دقيق، سيما الطرف السبب في الجريمة، فتدقق الفيروسات على مستوى البريد الإلكتروني أو النقدي على المصنف الرقمي في عالم الإنترنت يجعل من مهمة القضاء والطعن القانوني شبه مستحيلة.

وعلى المستوى المحلي بالنسبة للمشرع العراقي لم يكن يعترف بالتعليم الإلكتروني، إذ جاء في قانون أسس تعادل الشهادات بأن لا يتم الاعتراف في العراق بالشهادات الصادرة بموجب الدراسة بالمراسلة والانتساب^(١). ولكن ومع انتشار فايروس كورونا، الذي عطل الحياة وشل جميع التحركات، قررت جميع الدول ومنها العراق تعليق الدراسة في الجامعات والمعاهد كأجراء احترازي لمنع انتشار هذا الفايروس للمحافظة على سلامة المواطنين، وجدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية نفسها مجبرة على اقرار نظام التعليم الإلكتروني من أجل استمرارية العملية التعليمية.

وقد يبدو وللوهلة الاولى بأن وزارة التعليم بقرارها هذا قد وقعت في تناقض علمي وإداري، إذ يثار التساؤل عن الفرق العلمي بين التعليم الإلكتروني وما رفضت الاقرار به من أنظمة تعليمية مشابهة الذي يرتب الاعتراف بالأول ويرفضه بالثانية، فما تنكره على الثاني متوفر في الأول، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الوزارة قد وقعت في التناقض الإداري^(٢).

(١) ينظر نص المادة (٢/٧)، من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٥)، لسنة ١٩٧٦ المعدل.

(٢) د. سامي مدب محمد العبيدي، المعالجة القانونية للدراسة عن بعد في ضوء معطيات التعليم الإلكتروني، ص ١٨. بحث منشور على الانترنت عبر الرابط التالي <file:///C:/Users/HP/Downloads/Documents/4e4792392f3d5f7b.pdf> اخر زيارة كانت في تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ الساعة ٩:٣٠ م. وايضاً م. محمد سعيد السعداوي، إطلالة قانونية على نظام التعليم الإلكتروني في ظل جائحة (كورونا) (دراسة تحليلية في التجربة العراقية)، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة . . السنة الثانية / المجلد الثاني / العدد الثامن . لسنة ٢٠٢٠، ص ٧-٨.

إلا ان هذا التناقض في الحقيقة يمكن نفيه فإذا ما رجعنا إلى الاصل لوجدنا بان التعليم يعد حق من الحقوق الدستورية، إذ نصت معظم دساتير دول العالم على هذا الحق كما تضمنته من ضمن قوانينها الخاصة، فضلاً عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعليه نعرض فيما يلي موقف الدستور العراقي من التعليم الالكتروني، ومن ثم نعرض إلى موقف قانون وزارة التعليم والبحث العلمي من التعليم الالكتروني، وكما يأتي:

أولاً/ موقف الدستور العراقي من التعليم الالكتروني :

بالنسبة للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد نص على حق التعليم في مواطن مختلفة من نصوصه، وفي مقدمتها نص المادة (٣٤) والتي جاء فيها: " أولاً/ التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية، ثانياً/ التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله، ثالثاً/ تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً/ التعليم الخاص و الأهلي مكفول وينظم بقانون".

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق بمختلف أنواعها المدرجة في النصوص الدستورية تجعلها تكتسي الطبيعة والقوة الدستورية، لذا فهي تعد قيداً على سلطات الدولة والتزاماً يجب عليها الايفاء بها، وعليه فأن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تكون امام معادلة مهمة طرفها الأول بحقوق الافراد بالتعليم، وطرفها الثاني التزام الدولة بتوفير التعليم، وهو ما يحتم تدخلها لتوفير الموارد المالية والمستلزمات اللوجستية وإزالة كل العوائق سواء كانت مادية أو قانونية التي تقف عائقاً أمام تحقيق هذا الالتزام. كما أن الدولة تكون ملزمة بتوفير التعليم بغض النظر عن الظروف الاستثنائية أو الطارئة التي تمر بها، إذ يتوجب على الدولة ان تسلك كل ما من شأنه ان يجعل التعليم متاحاً للجميع، ومن دون ادنى شك فان هذا الالتزام يستوعب جائحة كورونا^(١).

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن نص المادة (٣٤) من الدستور العراقي بما يحمله من التزام يقع على عاتق الدولة المتمثلة بوزارة التعليم العالي في توفير التعليم هو سند دستوري يمنح الوزارة المذكورة امكانية الاعتماد على التعليم الالكتروني كوسيلة بديلة عن التعليم التقليدي لاستمرارية العملية التعليمية، وعدها قرارات ادارية مشروعة في المعايير القانونية، ومن ثم اضعاء المشروعية على الآثار المترتبة عليها.

ثانياً/ موقف قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل من التعليم الالكتروني:

كما هو معلوم فأن لكل قانون اهداف ومسوغات شرعه من اجلها، ومن اهم هذه الاهداف هو ما اشارت إليه المادة الثانية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، وفي

(١) د. علي سعد عمران، "التأصيل الدستوري لمشروعية التعليم الالكتروني في العراق"، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية- كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين، العدد ٦١، السنة الثانية عشر، (٢٠٢٠): ص ٤٣.

مقدمتها احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين النظرية والواقع، كما أنها اشارت إلى ضرورة التفاعل مع التجارب والخبرات الانسانية وتلبية احتياجات خطط التنمية في فروع المعرفة ومتطلبات تطوير المجتمع.

ومن أهم التغييرات النوعية في حركة العلم والتعليم هو أنه من الشائع أن تعتمد الجامعات الدولية أكثر بكثير من ذي قبل على التعليم الرقمي الافتراضي، وتحقق الأهداف المذكورة في النص، إذ تجد أنها تُحدث تغييراً نوعياً في العملية التعليمية من طريقة الدراسة التقليدية إلى أسلوب حديث لا يشترط فيه التواجد في الفصل أو الصف المادي، بل يمكن أن يكون -الحضور- افتراضياً. لأنه يفهم اتجاه التفاعل بين النظريات والواقع العملي في هذا المجال، كما أنه يدرس استخدام مستويات التطوير التربوي، خاصة في علاج هذا النوع، لأنه يتطلب ضرورة إطلاع جانبي العملية التعليمية على وسائل المعارف التقنية الحديثة. وبالتالي، نرى أن هذه الأهداف التي نص عليها المشرع هي في الواقع أصل وأساس قانوني للتعليم الإلكتروني^(١)، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، نجد بأن المادة التاسعة من هذا القانون تنص على " الجامعة حرم امن ومركز إشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الإبداع والابتكار لصياغة الحياة ، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق أهدافها وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى الوصول الى مستويات علمية وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة".

ويتضح من خلال هذا النص بأنه يحتم على الوزارة ان توفر جميع امكانياتها وتضع الدراسات، وتتخذ تدابير متوافقة والتي تتماشى مع الاحتياجات الجديدة التي تتطلبها الظروف الحالية. كما ان هذا النص لا يمنع الوزارة من تبني التعليم الالكتروني كوسيلة بديلة عن التعليم التقليدي في ظل جائحة كورونا، ومن ثم فإن هذا النص يمثل اطاراً قانونياً لتبني واعتماد التعليم الالكتروني ومن ثم يطلق يد الوزارة في ضرورة تبني التعليم الالكتروني^(٢).

ثالثاً: موقف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من التعليم الإلكتروني بعد جائحة كورونا:
اتخذت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية مجموعة من التدابير لتجاوز أزمة جائحة كورونا وسير العملية التعليمية في مسارها الصحيح وذلك من خلال اعماماتها وتوجيهاتها

(١) المرجع نفسه، ص ٤٧.

(٢) علي فنش محمد، "التعليم الجامعي الالكتروني في العراق من منظور قانوني"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٤٠، (٢٠٢٢): ص ١٣٧.

لكافة الجامعات بما فيها الحكومية والأهلية، اذا شاركت في كتابها المرقم ت م ٢٠٥٨/٥ في ٢٠٢٠/٣/٢٣ م إلى اهم التعليمات التي ألزمت كافة جامعاتها بأتباعها، وجاءت هذه التعليمات كالآتي:

١- تزويدنا بالبيانات للمؤشرات الآتية للفترة (منذ التوجيه الأخير في اجتماع هيئة الراي وكتابنا المشار إليه في أعلاه):

- أ- البرامج المعتمدة في التعليم الإلكتروني عبر الأنترنت في الجامعة الكلية.
- ب- عدد التدريسيين المسجلين في هذه البرامج أو التطبيقات وعدد الذين لم يسجلوا لحد الآن.
- ت- عدد الطلبة المسجلين وعدد الذين لم يسجلوا لحد الآن.
- ث- نسبة الحضور للطلبة لكل كلية بجدول لبيان مدى الالتزام بالمحاضرات والجدول.
- ج- نسبة المواد المعتمدة في التعليم الإلكتروني من مجموع مواد المرحلة الدراسية.
- ح- النسبة المئوية من المنهج المقرر الذي تم تغطيتها بهذه الطريقة من المحاضرات أو التعليم الإلكتروني.

خ- أية مؤشرات ذات قيمة وفائدة كمستوى الرضا للطلاب أو التدريسي، وغيرها من المؤشرات ذات العلاقة.

٢- متابعة تنفيذ الفقرات الآتية في أدناء ضمن مشروع التعليم الإلكتروني:

أ- اعتماد جدول الكتروني وبتوقيات زمنية قابلة للتطبيق يقوم من خلالها التدريسي بنشر الفيديوات التفاعلية والمحاضرات (شرائح عرض power point أو ملفات pdf) والإشعارات وغيرها من وسائل الإيضاح.

ب- تنظيم الصفوف الإلكترونية والمحاضرات التعليمية بحيث تكون مع كل محاضرة إلكترونية شرح فيديو ووسائل إيضاح للمحاضرة من التدريسي نفسه، وعدم الاعتماد على فيديوات من اليوتيوب لتدريسيين آخرين، وفي حالة تعذر الشرح الفيديوي يعتمد التسجيل الصوتي المصاحب، ويمكن اعتماد مجموعة من البرامج سهلة الاستخدام لإعداد الفيديوات التعليمية.

ت- مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة بعد نشر المحاضرة والفيديو على الإنترنت ورفعها صحابياً بأن يفسح التدريسي مجال لعدة ساعات أو أيام لاستقبال استفسارات الطلبة حول المحاضرة وإجابة أسئلتهم واستفساراتهم.

ث- تنشر المحاضرات الفيديوية والإلكترونية تدريجياً وبطريقة تتابعية وعدم نشرها دفعة واحدة.

ج- الاعتماد على الواجبات البيتية في تقييم إداء الطلبة ويعطى عدة أيام للطلاب للإجابة. كما ألحقت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كتابها المرقم ت م ٣٨٠٩/د/٣ في ٢٠٢١/٥/٥ تؤكد من خلاله على اعتماد التعليم الإلكتروني والذي نص على الآتي:

١. اعتماد التعليم الإلكتروني للمواد الدراسية النظرية والعملية للتخصصات والمراحل الدراسية كافة لاستكمال متطلبات .
٢. اعتماد التعليم المدمج للمراحل الدراسية المنتهية حصرا لكليات (الطب البشري، طب الأسنان، التمريض) للمواد الدراسية العملية والسريية فقط وبواقع يومين في الأسبوع.
٣. يكون أداء الطلبة والتزامهم بالمحاضرات الإلكترونية بكل اجتهداد من أجل الحصول على المعرفة اللازمة لاستكمال متطلبات الفصل الدراسي، ويتم متابعة ذلك من قبل أساتذة المادة والقسم الفرع العلمي والكلية المعهد والجامعة وحسب التعليمات والضوابط النافذة وبما يحقق الرصانة العلمية. وتشيركم إلى ما جاء بفقرات الضوابط العامة الواردة بأعامنا بالعدد (ت ٣٠/٥/٢٧٤٤ في ٦/٨/٢٠٢٠) وتوقيتات التقويم الجامعي بالعدد (ت ٣/٠٧/٢٣٩٦ في ٢٧/٦/٢٠٢٠).
٤. يكون أداء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الثاني أو الامتحانات النهائية وفقا لظروف الجائحة وقرارات اللجنة الفصل الدراسي الثاني للدراسات الأولية العليا للصحة والسلامة الوطنية في حينه.

II. ب. المطلب الثاني

الآليات القانونية لحماية نظام التعليم الإلكتروني

انشأت اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية^(١) اتحادا بين الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية ، لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية (م ١) ويكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملزمة بالمواد (٢٢ - ٢٦)م ويكون للجمعية لجنة تنفيذية (م ٢٣) كما تم تشكيل المكتب الدولي ليمارس المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد وجمع المعلومات الخاصة بحماية حقوق المؤلف ونشرها وإعداد الدراسات وتقديم الخدمات بهدف تيسير حماية حق المؤلف والإعداد لمؤتمرات بهدف تعديل مواد الاتفاقية (م ٢٤) وبموجب الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة في باريس في ٢٤ يوليو / تموز / ١٩٧١ تم إنشاء لجنة دولية حكومية لدراسة المشكلات المقترنة بتطبيق الاتفاقية والتحضير لإجراء التعديلات عليها ودراسة أية مشكلة متعلقة بحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي بالتعاون مع المنظمات الدولية وإعلام الأطراف في الاتفاقية عن أوجه نشاطها وتشكيل هذه اللجنة الدولية الحكومية من ممثلي ثماني عشرة دولة طرفا في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها ، ويراعي في اختيار أعضاء اللجنة

(١) نصوص ومواد اتفاقية البرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، أنظر الموقع الإلكتروني : <https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/bern> ، تاريخ الزيارة ١٥/٩/٢٠٢٢، وقت الزيارة ٦:٠٠ مساءً.

تحقيق توازن عادل بين المصالح الوطنية على أساس الموقع الجغرافي للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التي تمر بها (م ١١).

أما بموجب الاتفاقية العربية^(١) لحماية حقوق المؤلف فقد انشأت لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الاعضاء لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين ، وينشأ مكتب لحماية الملكية الادبية والفنية والعلمية في الإدارة العامة للمنظمة العربية ويتولى امانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف (م ٢٤).

واصدرت وزارة الثقافة والاعلام في العراق تعليمات تنص على انشاء اللجنة الوطنية لحماية حقوق المؤلف من ممثلين من عدد من الجهات المعنية بحقوق المؤلف وتمارس اللجنة مهامها في ضوء أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والاتفاقيتين العربية والعالمية لحماية حق المؤلف وتتولى اللجنة مهمة مساعدة المؤلف في الدفاع عن حقوقه وهي ليست بديلا عنه أو عمن يخلفه في الدفاع عن حقوق المؤلف . واتجه المشروع العراقي لعام ١٩٩٩ لحماية حقوق المؤلف إلى تأسيس (امانة دائمة لحماية حقوق المؤلف) ترتبط بوزارة الثقافة والاعلام ويرأسها أحد المستشارين في الوزارة وتتولى الامانة القيام بما يأتي: ١ - الدفاع عن المؤلف العراقي الذي يقع الاعتداء على حقوقه من الناشرين وغيرهم داخل العراق وخارجه والتقاضي أمام المحاكم ، وللجهة الرسمية المعنية الحق في التقاضي دون توسط الامانة ٢ - ابداء المشورة الفنية في المنازعات الناجمة عن ممارسة المؤلف - ٤ - تنظيم العلاقة بين المترجمين والمؤلفين في ترجمة المصنفات واستعمال الموافقات واصدار تصريحات الترجمة من اللغة العربية واليها ووضع الضوابط والشروط لذلك . ٥ - إعداد عقود نموذجية لنشر انواع المصنفات المشمولة باحكام القانون ، تضمن حقوق المؤلفين ، وذلك للاستهداء بها عند ابرام عقود النشر لحقوقه وفقا لاحكام القانون ٣ - تقديم الخبرة إلى القضاء في قضايا تقدير التعويض الذي يستحقه المؤلف في حالة الاعتداء على حقوقه المنصوص عليها في القانون. ٦ - تمثيل العراق في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والمنظمات العربية والدولية الخاصة بحقوق المؤلف النتاج الفكري العراقي واصدار نشرة دورية بتلك المصنفات باللغتين العربية والانكليزية وتوزيعها على المؤسسات على المؤسسات والمنظمات العربية والدولية المعنية

(١) نظمت المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة اتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف سنة ١٩٨١ ، ونصوص الاتفاقية منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikisource.org/wiki/>، تاريخ الزيارة ١٠:٠٠ مساءً. ٢٠٢٢/٩/١٩

وتحدد تشكيلات الامانة الدائمة وتفصيل مهارتها واختصاصاتها وكيفية سير العمل فيها ، بتعليمات يصدرها وزير الثقافة والاعلام (م ٦٥ ، ٦٧) من المشروع.

لقد فرض نظام التعليم الالكتروني على الجميع نظراً للظروف الاستثنائية والطارئ التي شهدها العالم في ضل انتشار فايروس كورونا، فضلاً عن التطور الهائل في شتى مجالات المعرفة، إذ اصبح من الضروري وضع اطار تنظيمي وقانوني ينظم التعليم الالكتروني، لا سيما بعد أن طفت على السطح العديد من العراقيل والاشكاليات التي باتت تهدد التعليم الإلكتروني، كما سبق وأن اشرنا فأن أغلب الدول ومن ضمنها العراق تجاهله وضع تشريع نظام قانوني ينظم عملية التعليم الالكتروني، وهو ما ادى إلى ظهور العديد من السلبيات والمشاكل التي انعكست على سمعة ومصداقية وفاعلية هذا النظام التعليمي. ولعل من ابرز هذه المشاكل هي عدم الاعتراف في العديد من الدول بالدرجات العلمية الممنوحة من خلال التعليم الالكتروني، كما أن عدم وجود قواعد موحدة بين المؤسسات التي تعمل بنظام التعليم الالكتروني ابتداءً من التسجيل وحتى منح الدرجة العلمية.

وبما أن الدولة ملزمة بتوفير التعليم^(١)، فأنها من باب اولى ملزمة بسن القوانين التي تساهم بتحقيق هذا الالتزام، هذا وأن المقصود بالدولة في هذا المقام هي الدولة بمفهومها الواسع وبما لديها من هيئات ومؤسسات يقع على عاتقها إدارة شؤونها، إذ ان التزام الدولة في هذا المقام ينقسم إلى شقين:

الأول/ هو التزام الدولة بوضع الاطار التنظيمي والقانوني للتعليم الالكتروني من خلال السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان، إذ نرى من جانبنا بأن نجاح التعليم الالكتروني أو فشله يعتمد بالدرجة الاساس على مدى قدرة الدولة في وضع الاليات التنظيمية والقانونية التي يتم من خلالها ضبط هذا النظام، وبهذا الصدد نقترح على المشرع العراقي بعض الاليات التي يمكن ان تضمن نجاح نظام التعليم الالكتروني في العراق ومن أهمها هي:

- العمل على سن قانون موحد ينظم عملية التعلم الالكتروني ولوائح تنفيذية تلحق به توضح آليات إنشاء المؤسسات، أو الكيانات العاملة في هذا المجال.
- الثاني/ هو التزام الدولة بتفعيل هذا نظام التعليم الالكتروني في مؤسساتها التعليمية كوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، سواء كانت المؤسسات الحكومية أو الاهلية، فهي كذلك قد افرزت الكثير من الاشكاليات والسلبيات التنظيمية والقانونية عند تطبيقها لهذا النوع من التعليم، ومن اهم هذه الاشكاليات هي^(٢):**

(١) ينظر نص المادة (٣٤)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. هشام منصان، "الاطار التنظيم والقانوني للتعليم عن بعد"، بحث منشور في مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، المجلد ٥، العدد ٨، (٢٠١٧): ص ١١٥.

- قلة المراقبة والاهتمام بمستوى التحصيل لدى الملتحقين بالتعليم الالكتروني، بسبب عدم وجود ضوابط موحدة لضمان جودة التعليم وترك الأمر للمؤسسة التي توفر هذا النوع من التعليم.
- عدم وجود تشريع موحد للتعليم الالكتروني ومذكرة تفسيرية تحدد الضوابط العامة لمراحل الدراسات والامتحانات وآليات منح الشهادات العلمية والتي من شأنها أن تؤثر على مستوى المتعلم خاصة إذا كان الهدف الأساسي للمؤسسة هو تحقيق الربح فقط دون الالتفات إلى العملية التعليمية نفسها.
- ولضمان نجاح نظام التعليم الالكتروني، لا بد من إيجاد آليات أكثر تنظيماً لضمان حسن سير هذه المؤسسات، من خلال وضع تشريعات موحدة تنظم هذا النظام وتفعيل هذا التشريع من خلال الرقابة التي تضمن الحصول على أعلى درجة من الجودة. وهذه الآليات يمكن تلخيصها على النحو التالي^(١):
- ١- إلزامياً وضع المؤسسات العاملة في نظام التعليم الالكتروني تحت إشراف الدولة ووفقاً للقانون.
- ٢- تطوير البرامج الدراسية على مستوى عالٍ كماً ونوعاً مع مراعاة أن هذه البرامج تواكب متطلبات المجتمع وسوق العمل.
- ٣- ضمان المراقبة المستمرة لضمان جودة العملية التعليمية.

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من بحثنا في موضوع "الاطار التنظيم والقانوني للتعليم الالكتروني في العراق" فقد حق علينا تثبيت أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من هذا البحث وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. يعد التعليم الالكتروني من اهم الوسائل العلمية التي من شأنها ان ترتقي بالمجتمع ككل فضلاً عن تطوير المعرفة الفنية، كما يمكن الاعتماد عليه إذا ما المت بالدول ظروف قاهرة تجعل من استمرار العملية التعليمية التقليدية متعذراً.
٢. التعليم الإلكتروني، تعليم بآليات الاتصال الحديثة من اجهزة ذكية وشبكاته، وبالتالي امكانيات تواصل وبحث هائلة، عن بعد خارج اسوار المؤسسة الجامعية، أو داخلها.
٣. يعد التعليم حق من الحقوق الدستورية، إذ انه التزام يقع على عاتق الدولة توفيره بغض النظر عن الظروف أو الواقع التي تمر بها، فيجب عليها أن تسلك جميع الطرق الممكنة من أجل ايفائها بهذا الالتزام الايجابي.

(١) المصدر السابق ، ص ١١٨.

٤. لا يوجد نص في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، يقيد الحكومة أو يمنعها من الاعتماد على التعليم الإلكتروني، بل على العكس من ذلك فأن هناك بعض النصوص الدستورية وفي مقدمتها المادة (٣٤) تعد سنداً دستورياً للتعليم الإلكتروني.
٥. كما أن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لم يقيد الجامعات بالتعليم التقليدي، إنما من أهدافه هو الارتقاء وتطوير الواقع العلمي والمعرفي للشعب العراقي.
٦. ان عدم وجود نص صريح في قانون الوزارة المذكورة لتبني نظام التعلم الإلكتروني لا يعفيها من التزاماتها القانونية في استمرار التعليم ، لذلك يجب أن تتكيف مع النصوص "المرنة" الواردة في قانونها وتطبق تلك النصوص التي تمنحها السلطة التقديرية المناسبة لضمان سير العمل المنتظم للمرفق العام، وواجبه يتطلب القانون العمل على تطوير المنشأة نفسها والوسائل المستخدمة فيها من أجل تقديم الخدمة للجمهور، الاختصاصات التي يحددها القانون للوزارة وإداراتها ورئيسها الأعلى - الوزير - مناسبة لكل منها لتكون الأساس القانوني لشرعية التعليم العالي الإلكتروني، والتي نميل إلى تأصيلها بشكل قانوني.
٧. عدم وجود فهم عام حول قوانين الملكية الفكرية الخاصة بالمصنفات الرقمية و النشر الإلكتروني، ولمحدودية هذه الثقافة وعدم وعي كثير من الطلاب بحقوق الملكية الفكرية، وأهميتها في حماية المؤلفين ومؤلفاتهم، والحد من الاستخدام غير القانوني لها، وحق مؤلفي المصنفات الرقمية ومبتكريها الحصول على تعويض مقابل استخدام منتجاتهم الرقمية، وحقهم أن تنسب مجهوداتهم وابتكاراتهم وأعمالهم إليهم وليس إلى غيرهم.

ثانياً: المقترحات:

١. العمل على سن قانون موحد ينظم عملية التعلم الإلكتروني ولوائح تنفيذية تلحق به توضح آليات إنشاء المؤسسات، أو الكيانات العاملة في هذا المجال.
٢. سعي الدولة لعقد بروتوكولات مع بقية دول العالم ومن خلال المنظمات الدولية بهدف اعتماد الشهادات الجامعية الصادرة عن المؤسسات التعليمية العراقية العاملة في النظام التعلم الإلكتروني.
٣. إلزامياً وضع المؤسسات العاملة في نظام التعليم الإلكتروني تحت إشراف الدولة ووفقاً للقانون.
٤. تطوير البرامج الدراسية على مستوى عالٍ كماً ونوعاً مع مراعاة أن هذه البرامج تواكب متطلبات المجتمع وسوق العمل.

٥. ضرورة قيام الوزارة بتوفير البنية التحتية لإنجاح تجربة التعلم الإلكتروني وضرورة التعليم عليها من قبل كوادر الوزارة ، وجعل هذا النظام بديلاً عن النظام التقليدي لإلقاء المحاضرات وإيصالها للطلاب ، ولا سيما النظرية منها. الأمر الذي يتطلب بناء نظام إلكتروني متكامل تستخدم فيه التقنيات العلمية في نظام التعلم الإلكتروني وتدريب أعضاء هيئة التدريس على المنصات الإلكترونية التي ستبناها الوزارة لتحقيق هدف التعلم الإلكتروني ، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للطلاب. من خلال التطبيقات الإلكترونية لتنمية مهاراتهم العلمية في استخدام الوسائل التكنولوجية في هذا المجال لتحقيق التعليم الهدف الإلكتروني دون أن يكون عبئاً على الطالب والمؤسسة التعليمية نفسها ، ومن خلال اقتراحنا تضمن الوزارة أن العملية التعليمية تتم تحت إشرافها ووفقاً لمعايير الجودة العالمية التي تتبناها.

٦. توصي الدراسة بضرورة زيادة وعي الأساتذة والطلاب بحقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية التي يرغبون في استخدامها ودمجها في بيئة التعليم الإلكتروني، وتعريفهم بطرق توثيق المواد التعليمية الإلكترونية.

٧. وأخيراً توصي الدراسة بضرورة تدريب طالب الدراسات العليا والباحثين بضرورة توثيق المصادر والأبحاث والرسائل العلمية التي ستخرجونها من قواعد المعلومات الإلكترونية، حتى لو اقتبسوا فقرة أو تعريفاً وحتى لو غيروا في الأسلوب وطريقة صياغة الفكرة.

٨. تشكيل لجان إدارة الملكية الفكرية في الجامعات العراقية تعمل على تعميم سياسات الخصوصية والملكية الفكرية ونشرها داخل مجتمع الجامعة، وتوعية الطلاب والأساتذة بحقوق الملكية الفكرية من خلال المطويات وورش العمل والدورات التدريبية والندوات الخاصة بالملكية الفكرية .

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١. طارق عبد الروؤف عامر، التعليم الإلكتروني والتعليم الافتراضي (اتجاهات عالمية معاصرة)، ط ١، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٤.
٢. عماد الطوال، التعليم عن بعد في مواجهة أزمة كورونا، دنيا الوطن: ٢٠٢٠.
٣. مصطفى يوسف كافي، التعليم الإلكتروني والاقتصاد المعرفي، دمشق: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. سمير مهدي كاظم، "واقع التعليم عن بعد في الجامعات العراقية في ظل جائحة كورونا من وجهة نظر الطلبة وأعضاء هيئة التدريس"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم التربوية- جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.
٢. فواز بن هزاع الشمري، "أهمية ومعوقات استخدام المعلمين للتعليم الالكتروني من وجهة نظر المشرفين التربويين بمحافظة جدة"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.

ثالثاً: البحوث:

١. سالم محمد عبود وآخرون، "واقع التعليم الالكتروني ونظم الحاسبات واثره في التعليم في العراق"، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٧، (٢٠٠٨).
٢. سامي مدب محمد العبيدي، "المعالجة القانونية للدراسة عن بعد في ضوء معطيات التعليم الالكتروني"، بحث منشور على الانترنت عبر الرابط التالي
file:///C:/Users/HP/Downloads/Documents/4e4792392f3d5f7b.pdf
٣. طارق كاظم عجيل، "حماية الملكية الفكرية في نطاق التعليم الالكتروني – دراسة في الآليات التشريعية لتنفيذ مشروع التعليم الالكتروني"، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة، العدد ٢٢، المجلد، (٢٠١٣).
٤. علي أسعد وطفه، "إشكاليات التعليم الالكتروني وتحدياته في ظل جائحة كورونا"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية – جامعة الكويت، (٢٠٢١).
٥. علي سعد عمران، "التأصيل الدستوري لمشروعية التعليم الالكتروني في العراق"، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية- كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين، العدد ٦١، السنة الثانية عشر، (٢٠٢٠).
٦. علي فنش محمد، "التعليم الجامعي الالكتروني في العراق من منظور قانوني"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٤، (٢٠٢٢).

٧. فايزة احمد الحسيني مجاهد، "التعليم الالكتروني في زمن كورونا (المال والأمال)"، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد ٣، العدد ٤، (٢٠٢٠).

٨. محمد سعيد السعداوي، "إطلالة قانونية على نظام التعليم الالكتروني في ظل جائحة (كورونا) (دراسة تحليلية في التجربة العراقية)"، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثانية / المجلد الثاني / العدد الثامن، (سنة ٢٠٢٠).

٩. هشام منصان، "الاطار التنظيمي والقانوني للتعليم عن بعد"، بحث منشور في مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، المجلد ٥، العدد ٨، (٢٠١٧).

رابعاً: المواقع الالكترونية

١- نصوص ومواد اتفاقية البرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، أنظر الموقع الإلكتروني : <https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/bern>

٢- نصوص ومواد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أنظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/>

٣- المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة اتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف سنة ١٩٨١ ، ونصوص الاتفاقية منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://ar.wikisource.org/wiki/>

خامساً: الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٥)، لسنة ١٩٧٦ المعدل.

سادساً: المصادر باللغة الإنكليزية:

List of sources

First: Books:

1- Tariq Abdel Raouf Amer, E-learning and virtual education (contemporary global trends), 1st edition, Arab Group for Training and Publishing, Cairo, 2014.

2- Imad Al-Twal, Distance education in the face of the Corona crisis, Dunya Al-Watan, 2020.

4- Mustafa Youssef Kafi, E-learning and the knowledge economy, Raslan House and Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, 2009.

Second: Theses and dissertations:

1- Samir Mahdi Kazem, The reality of distance education in Iraqi universities in light of the Corona pandemic from the point of view of students and faculty members, a master's thesis submitted to the College of Educational Sciences - Middle East University, 2021.

2- Fawaz bin Hazza Al-Shammari, The importance and obstacles of teachers' use of e-learning from the point of view of educational supervisors in Jeddah Governorate, published master's thesis, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia, 2007.

Third: Research:

1- Salem Muhammad Abboud and others, the reality of e-learning and computer systems and its impact on education in Iraq, research published in the Journal of the Baghdad University College of Economic Sciences, Issue 7, 2008.

2- Sami Madab Muhammad Al-Obaidi, legal treatment of distance learning in light of e-learning data. Research published online via the following link
file:///C:/Users/HP/Downloads/Documents/4e4792392f3d5f7b.pdf

3- Tariq Kazem Ajeel, Intellectual Property Protection within the Scope of E-Learning - A Study of the Legislative Mechanisms for Implementing the E-Learning Project -, research published in the Journal of the Islamic University College, Issue 22, Volume, 2013.

4- Ali Asaad Watfa, Problems and Challenges of E-Learning in Light of the Corona Pandemic, first edition, Center for Gulf and Arabian Peninsula Studies - Kuwait University, 2021.

5- Ali Saad Omran, The Constitutional Rooting of the Legitimacy of E-Learning in Iraq, research published in the Journal of Political Issues - College of Political Sciences - Al-Nahrain University, Issue 61, Twelfth Year, 2020.

- 6- Ali Finch Muhammad, electronic university education in Iraq from a legal perspective, research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 11, Issue 40, 2022.
- 7- Fayza Ahmed Al-Husseini Mujahid, E-learning in the time of Corona (prospects and hopes), research published in the International Journal of Research in Educational Sciences, Volume 3, Issue 4, 2020.
- 8- Muhammad Saeed Al-Saadawi, a legal overview of the e-learning system in light of the (Corona) pandemic (An analytical study on the Iraqi experience), research published in the Journal of Sustainable Studies. . Second year / second volume / eighth issue. For the year 2020.
- 9- Hisham Mansan, The regulatory and legal framework for distance education, research published in the Journal of Distance and Open Education, Volume 5, Issue 8, 2017.

Fourth: Websites

- 1- Texts and materials of the Bern Convention regarding the Protection of Literary and Artistic Works, see the website: <https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/bern/>
- 2- Texts and materials of the WIPO Copyright Treaty, see the website: <https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/>
- 3- The Arab Organization for Education, Science and Culture, the Arab Convention for the Protection of Copyright in 1981, and the texts of the agreement are published on the website: <https://ar.wikisource.org/wiki/>

Fifth: Constitutions and laws

- 1- The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
- 2- Law establishing the equivalence of Arab and foreign academic certificates and degrees No. (5) of 1976, as amended.